

أهداف
الدرس

- أن أتعرف الحكم الشرعي وأقسامه.
- أن أدرك متعلق الأحكام الشرعية ومن تتوجه إليه.
- أن أتمثل مقتضى الحكم الشرعي وألتزم به.

تمهيد

من عناية الله تعالى بعباده ورحمته بهم أن أنزل لهم شريعة ربانية كاملة متكاملة، صالحة لكل زمان ومكان، ولكل البشر على اختلاف ألوانهم وأجناسهم ولغاتهم، متوافقة مع مصالح الناس فيما تحلله أو تحرّمه، فجاءت مبينة ما يلزم بني آدم وما يحرم عليهم، وما يندب لهم.

فما مفهوم الحكم الشرعي؟ وما أقسامه؟

المتن

قال ابن عاصم رحمه الله:

فَصْلٌ فِي الْأَحْكَامِ

مُبَاحٌ أَوْ وَاجِبٌ أَوْ حَرَامٌ *** أَوْ نَذْبٌ أَوْ مَكْرُوهٌ الْأَحْكَامُ
فَالْوَاجِبُ الْمَطْلُوبُ شَرْعًا فِعْلُهُ *** جَزْمًا وَدُونِ الْجَزْمِ نَذْبٌ أَصْلُهُ
وَالْتَرَكُ إِنِ يُطْلَبُ فَذَا الْحَرَامُ مَعَ *** جَزْمٍ وَمَكْرُوهٌ إِنِ الْجَزْمُ ارْتَفَعَ
وَمَا أَتَى التَّخْيِيرُ فِيهِ شَرْعًا *** فِعْلًا وَتَرَكًا فَالْمُبَاحُ يُدْعَى
وَمِنْ خِطَابِ الشَّارِعِ الْأَحْكَامُ لَا *** مِنْ صِفَةِ الْأَعْيَانِ حَيْثُ تُجْتَلَى
وَلَا يُرَى تَعَلُّقُ الْأَحْكَامِ *** إِلَّا بِقَصْدٍ مِنْ أُولِي الْأَفْهَامِ
فَمَا لَهَا تَعَلُّقٌ بِالنَّاسِ *** وَلَا بِمَنْ أَشَبَّهُهُ فِي النَّاسِ
وَمَا بِهِ تَمَامٌ وَاجِبٌ وَجَبَ *** مِنْ أَمْرِهِ الْأَوَّلِ ضِمْنًا يُكْتَسَبُ

فَصْلٌ

مَعْنَى الْوُجُوبِ الْفَرَضُ بِاتِّفَاقٍ *** وَخَالَفَ النُّعْمَانُ فِي الْإِطْلَاقِ
فَجَعَلَ الْفَرَضَ عَنِ الْقَطْعِيِّ *** وَالْوَاجِبَ الثَّابِتَ عَنْ ظَنِّي

الفهم

الشرح:

جزما: طلبا جازما من غير تجويز ترك.

تجلى: تظهر.

تعلق الأحكام: أي حصول التكليف.

استخلاص المضامين:

1. أحدد من الآيات أقسام الحكم الشرعي ، ومفهوم كل قسم .

2. أستخرج من الآيات آراء الأصوليين في الفرق بين الفرض والواجب .

التحليل

تناول الناظم رحمه الله في أبيات الدرس القضايا الآتية:

أولاً: تعريف الحكم الشرعي وأقسامه

أ - تعريف الحكم الشرعي:

- لغة: يطلق الحكم في اللغة على عدة معان منها: القضاء ، والحكم ، والعلم ، والفقه .

- اصطلاحاً: هو «خطاب الله تعالى القديم المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير» . [

تنقيح الشهاب ، للشوشاوي: 1 / 632]. فيدخل في الاقتضاء أربعة أحكام: اقتضاء وجود الفعل بالوجوب ، أو الندب ، واقتضاء عدم الفعل بالتحريم ، أو الكراهة . وفي التخيير يندرج المباح . ويضيف بعض الأصوليين إلى التعريف السابق: «أو الوضع» ، واعتبروه قيذا في التعريف؛ لإدخال ما هو خارج عن الحد بدونه من أفراد المحدود ، وهو: أقسام خطاب الوضع التي هي: السبب ، والشرط ، والمانع ، ونحوها ، فإنها أحكام شرعية لم تستفد إلا من الشرع ، وليس فيها طلب ولا تخيير .

ب - أقسام الحكم الشرعي :

ينقسم الحكم الشرعي إلى خمسة أقسام ، وهي:

- الواجب: وهو ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً. نحو: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾

[البقرة: 42].

- الحرام: وهو ما طلب الشرع تركه طلباً جازماً. نحو: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَى﴾ [الإسراء: 32].

- المكروه: وهو ما طلب الشرع تركه طلباً غير جازم، كالنهي عن صلاة النافلة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس.

- المندوب: وهو ما طلب الشرع فعله طلباً غير جازم. مثل الأمر بذكر الله وقراءة القرآن وصلاة النوافل.

- المباح: وهو ما لم يطلب الشرع فعله ولا تركه، نحو: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ [الأعراف: 29].

ووجه هذا التقسيم أن طلب الفعل من الشارع إما: أن يكون جازماً أو غير جازم، فإن كان الأول فهو الإيجاب، وإن كان الثاني فهو النذب، وطلب الكف إما: جازم أو غير جازم، فإن كان الأول فهو التحريم، وإن كان الثاني فهو الكراهة، وإن كان الخطاب متعلقاً بالفعل على وجه التخيير فهو الإباحة.

وتتوقف هذه الأحكام الشرعية على أمور ثلاثة: وجود السبب، ووجود الشرط، وانتفاء المانع، وهو ما يعبر عنه بالحكم الوضعي، وهو: خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشيء سبباً لشيء، أو شرطاً له، أو مانعاً منه، أو كونه صحيحاً أو فاسداً، أو رخصة أو عزيمة، أو أداء أو إعادة أو قضاء.

- أما السبب: فهو ما يلزم من وجوده وجود الحكم، ومن عدمه عدمه لذاته، كدخول رمضان سبب في وجوب الصوم.

- وأما الشرط: فهو ما يلزم من عدمه عدم الحكم، ولا يلزم من وجوده وجود الحكم ولا عدمه لذاته، كالصحة والإقامة في وجوب الصيام، فإن الإنسان قد يكون صحيحاً مقيماً ولا يجب عليه الصيام في غير رمضان.

- وأما المانع: فهو ما يلزم من وجوده عدم الحكم، ولا يلزم من عدمه وجود الحكم ولا عدمه لذاته كالحيض مع الصيام.

ج - متعلق الأحكام الشرعية:

الأحكام الشرعية يكون لها ارتباط بخطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين، وليس لها علاقة بصفات الأعيان والذوات؛ فلا تتعلق بصفات الله وذاته، نحو: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾

[آل عمران:18]، ونحو: ﴿وَقُلُوا السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى:9]، ولا بصفات المكلفين، نحو قوله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَرِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين:4]. ولا بالجمادات نحو: ﴿وَيَوْمَ نُسَيِّرُ الْجِبَالَ﴾، [الكهف:46]، ونحو: ﴿وَفِي آيَاتِنَا مَاءٌ لِمَن يَشَاءُ أَفْلَحَ وَغَيْرُ الْمَاءِ﴾ [هود:44] ولا بالحيوانات نحو: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّنَا إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ﴾، [النحل:68]. وإلى ذلك أشار ابن عاصم رحمه الله فقال:

ومن خطاب الشارع الأحكام لا *** من صفة الأعيان حيث تجتلى

د - شروط المكلف:

يشترط في المكلف لصحة توجه الخطاب الشرعي إليه: القدرة على فهم خطاب التكليف، بأن يكون قادراً على إدراك معنى الأحكام الشرعية التي كلف بها من القرآن والسنة بنفسه أو بواسطة، فمن لم يستطع فهم خطاب التكليف فإنه لا يمكنه فعل ما كلف به. والقدرة على فهم الخطاب الشرعي متوقفة على العقل الذي هو أداة الإدراك، ولأنه مناط خفي غير محسوس فقد ربط الشارع التكليف بأمر ظاهر هو مظنة للعقل وهو البلوغ، فمن بلغ عاقلاً فهو مكلف. ومن ثم فإن المجنون والصبي غير مكلفين؛ لعدم وجود العقل الذي هو وسيلة فهم دليل التكليف. ولا يكلف كذلك الغافل ولا النائم؛ لأنهما وهما كذلك لا يكون في مقدورهما الفهم. ولهذا قال رسول الله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل». [رواه أبو داود في سننه في: كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً. والترمذي في سننه في: أبواب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد وحسنه].

وفي هذا المعنى يقول ابن عاصم رحمه الله:

ولا يرى تعلُّق الأحكام *** إلا بقصدٍ من أولي الأفهام
فما لها تعلُّق بالناسي *** ولا بمن أشبهه في الناس

ثانياً: حكم ما لا يتم الواجب إلا به

ينقسم الواجب إلى الأقسام الآتية:

أ - ما لا يدخل تحت قدرة العبد، مثل غروب الشمس أو زوالها؛ لوجوب صلاة المغرب أو الظهر مثلاً. وهذا لا يجب على المكلف؛ لأنه ليس في مقدوره.

ب- ما كان تحت قدرة العبد؛ لكنه غير مطالب بتحصيله، مثل النصاب للزكاة، فالمكلف ليس مأموراً بتكملة النصاب، فوجوب الزكاة معلق، وما يتم به الواجب المعلق ليس واجباً على المكلف.

ج- ما كان تحت قدرة العبد وهو مأمور بتحصيله؛ كالطهارة للصلاة، والسعي للجمعة فهذا واجب، وهو المراد بقاعدة: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب».

قال في التنقيح: «وعندنا وعند جمهور العلماء: ما لا يتم الواجب المطلق إلا به، وهو مقدور للمكلف فهو واجب لتوقف الواجب عليه». [رفع النقاب للشوشاوي: 65/2]. وفي ذلك يقول ابن عاصم رحمه الله:

وما به تمام واجب وجب *** من أمره الأول ضمناً يكتسب

ثالثاً: الفرق بين الواجب والفرض:

اختلف العلماء في مفهوم الفرض والواجب شرعاً، هل هما مترادفان، أو مختلفان على مذهبين:

- **المذهب الأول:** يرى الجمهور أن الفرض والواجب مترادفان؛ أي: أنهما اسمان لمسمى واحد، ولفظان يطلقان على مدلول واحد، فيجوز عندهم إطلاق كل منهما على الآخر؛ فالفرض والواجب عندهم لفظان مترادفان يدلان على ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً، سواء ثبت ذلك بدليل قطعي، أو ظني، إلا في باب الحج. وهو مجرد اصطلاح.

- **المذهب الثاني:** وهو مذهب الإمام أبي حنيفة الذي يرى أن الفرض والواجب متباينان؛ فالفرض عنده ما ثبت بدليل قطعي، كالصلوات الخمس، والزكوات المفروضة وما أشبهها، والواجب ما ثبت بدليل ظني مجتهد فيه كالوتر والأضحية.

التقويم

1. أوضح المقصود بعبارة: «المتعلق بأفعال المكلفين» الواردة في تعريف الحكم الشرعي.
2. أبين وجه تقسيم الأحكام الشرعية إلى خمسة أقسام.
3. أشرح القاعدة الأصولية: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب».

الاستثمار

قال ابن رشد الجد رحمه الله: «وشرائط التكليف ثلاثة: أحدها: العقل... وحده معرفة بعض العلوم الضرورية، كالعلم بأن الاثنين أكثر من الواحد، وأن الجسمين لا يجتمعان في مكان واحد، وما أشبه ذلك مما تعلم معرفته العقلاء. والثاني: البلوغ، وهو الاحتلام في الرجال أو بلوغ حده من الأعوام. واختلف في ذلك فقليل خمسة عشر، وقيل سبعة عشر، وقيل ثمانية عشر، والاحتلام أو الحيض أو الحمل في النساء، أو بلوغ ذلك أيضا من الأعوام. والثالث: بلوغ دعوة الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-. والدليل على ذلك قول الله عز وجل: ﴿وَمَا كُنَّا مَعَكُمْ بِرَحْمَةٍ نَنْبَغَثُ رَسُولًا﴾ [الإسراء: 15]، وما أشبه ذلك من الآيات».

[المقدمات الممهدة، لأبي الوليد بن رشد: 12/1]

1. أستخرج من النص شروط التكليف المذكورة فيه.
2. أبين من خلال شرائط التكليف المذكورة ما أخرجه الأصوليون بها.

الإعداد القبلي

أحفظ أبيات الدرس الموالي، وأبحث عما يلي:

1. تقسيمات الفرض عند الأصوليين.
2. مفهوم الفرض الكفائي والعيني.
3. مفهوم الفرض الموسع والمضيق، والمعين والمخير.